

بيانات الجريدة الرسمية			
العدد	السنة	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي
7	2	21 شوال 1392	1972/11/28
تاريخ آخر تحديث :		2021/9/20	

قانون اتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1972 بشأن تنظيم وزارة الخارجية،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والخارجية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني
الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول الجنسية

الفصل الأول اكتساب الجنسية

المادة (1)

تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس وفقاً لأحكام المواد التالية.

المادة (1) مكرر

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

رئيس الهيئة : رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

الجنسية : جنسية الدولة.

جواز السفر : وثيقة رسمية تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وتجزئ لحاملها السفر من دولة إلى أخرى ضمن الشروط المفروضة لكل دولة.

المواطن : كل من يحمل جنسية الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

القاصر : كل من لم يبلغ سن الرشد.

سن الرشد : إتمام واحد وعشرين سنة ميلادية.

المادة (2)

يعتبر مواطنا بحكم القانون:

أ. العربي المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام 1925 أو قبلها الذي حافظ على إقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.

ب. المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون.

ج. المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانونا.

د. المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له.

هـ. المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقب مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

المادة (3)

1- يجوز بمرسوم اتحادي منح الجنسية بالتبعية، للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة في حالة وجود مولود أو أكثر، وتزداد هذه المدة إلى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء، شريطة أن تكون الزوجية مستمرة فعلا، ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

2- مع مراعاة الأحكام الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا توفى الزوج أو طلق قبل انقضاء المدة المشار إليها في البند رقم (1) من هذه المادة، وكان للزوجة ولد أو أكثر من هذا الزوج، جاز منحها الجنسية بعد انقضاء المدة طالما بقيت أرملة أو مطلقة أو تزوجت بعد وفاة زوجها أو طلاقها من مواطن وحافظت على إقامتها في الدولة.

المادة (4)

مع مراعاة أحكام المادة (17) من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقا للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في الحالتين الآتيتين:

أ. زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية.

ب. عودتها إلى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى.

المادة (5)

يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية:

أ. للعربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني إذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس، ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش، وأن يكون حسن السيرة، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ب. أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة إلى الدولة وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس.

المادة (6)

يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس وبشرط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة (7)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء منذ سنة 1940 أو قبلها، وحافظ على إقامته العادية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون، وأن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

المادة (8)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخصي غير من ذكروا في المادتين (5)، (6) كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة يقضي منها عشرين سنة على الأقل بعد نفاذ هذا القانون، وأن تكون له وسيلة مشروعة للعيش، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

المادة (9)

1. يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقيد بمدد الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة.
2. يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (9) مكرراً

يجوز منح الجنسية للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة وأصحاب المواهب وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (10)

تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية، كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد. إذا منحت الجنسية استناداً إلى أحكام المادة (9) مكرراً من هذا القانون، جاز منحها للزوجة والأبناء القصر.

المادة (10) مكرر

- 1 - يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- 2- يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية والمتزوجة من أجنبي وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (11)

باستثناء حالات اكتساب الجنسية بالاستناد لأحكام المادة (9) مكرراً من هذا القانون، لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية. ويجوز سحب الجنسية التي تم اكتسابها وفقاً لنص المادة (9) مكرراً من هذا القانون إذا تجنس مكتسبها مختاراً بجنسية دولة أجنبية.

المادة (12)

لا تمنح الجنسية إلا مرة واحدة.

المادة (12) مكرر

تمنح الجنسية، وفقاً للشروط الآتية:

- 1- أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو أية جنسية أخرى يحملها.
 - 2- أن تكون له إقامة مشروعة ومستمرة في الدولة.
 - 3- أن يجيد اللغة العربية.
 - 4- أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش.
 - 5- أن يحمل مؤهلاً علمياً.
 - 6- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - 7- أن يكون غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
 - 8- أن يحصل على الموافقة الأمنية.
 - 9- أن يقسم يمين الولاء للدولة.
- ويجوز استثناء المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن من تطبيق البند (5) من هذه المادة، كما يجوز استثناء مكتسبي الجنسية وفقاً لأحكام المادة (9) مكرراً من هذا القانون من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط اللازمة وقواعد منح الجنسية.

المادة (13)

يشترط لممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية أو شعبية أن يكون المواطن حاصلًا على الجنسية بحكم القانون.

الفصل الثاني فقد الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها

المادة (14)

تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تنزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها.

المادة (14) مكرر

يترتب على الحكم البات الصادر بإدانة المواطن، سواء كان متمتعاً بالجنسية بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية، إسقاط أو سحب الجنسية كعقوبة تبعية، وذلك في الجرائم الآتية:

1. إذا أدين في جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.
2. إذا أدين في جريمة ماسة بالأمن الخارجي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الخارجي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.
3. تختص محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، وتحيل النيابة المختصة إليها هذه الجرائم.
4. يشكل وزير العدل دائرة أو دوائر متخصصة في محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية، للبت في هذه الجرائم، ويكون حكم المحكمة قابلاً للنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للقانون.

المادة (15)

تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية:

- أ - إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك.
- ب - إذا عمل لمصلحة دولة معادية.
- ج - إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (11) من هذا القانون.

المادة (15) مكرر

يجوز إسقاط أو سحب الجنسية عن كل من يحملها إذا تم إدانته بحكم بات في جريمة ماسة بالأمن الداخلي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الداخلي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

المادة (16)

يجوز سحب الجنسية عن المواطن الذي منحت له الجنسية بالتجنس أو بالتبعية في الحالات التالية:

- 1- إذا تكرر الحكم عليه في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - 2- إذا ظهر تزويراً أو غشاً أو تدليس في البيانات الجوهرية التي استند إليها في اكتسابه لجنسية الدولة.
 - 3- ممارسة حق المواطنة في بلد آخر ما لم تكن الجنسية ممنوحة بالاستناد إلى أحكام المادة (9) مكرراً من هذا القانون.
 - 4- إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة دون مبرر مدة تزيد على سنتين.
- وإذا سحبت الجنسية عن المتجنس، جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر.

المادة (17)

للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة.

وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها، ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم.

المادة (18)

للقصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد.

الفصل الثالث السلطات المختصة بمسائل الجنسية

المادة (19)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات ونظام الحصول على الجنسية.

المادة (20)

- 1- لرئيس الدولة أن يصدر مرسومًا بتثبيت الجنسية بحكم القانون أو منحها بالتجنس لأي شخص دون التقيد بمدد الإقامة والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
- 2- مع عدم الإخلال بحكم المادة (14) مكرراً من هذا القانون، وباستثناء الجنسية المكتسبة بالاستناد إلى أحكام المادة (9) مكرراً، يكون منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها بمرسوم اتحادي ولا يجوز الطعن عليه.
- 3- يجوز بمرسوم اتحادي إعادة الجنسية لمن أسقطت أو سحبت عنه.
- 4- يكون منح الجنسية وفقاً لنص المادة (9) مكرراً من هذا القانون، وإسقاطها وسحبها واستردادها بقرار من وزير شؤون الرئاسة.

المادة (21) ملغاة

الباب الثاني جوازات السفر

المادة (22)

يحل لكل مواطن بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية الحصول على جواز سفر وفقاً لأحكام هذا القانون. وجواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون وتجزئ لحاملها السفر من بلد إلى آخر ضمن الشروط المفروضة لكل بلد.

المادة (23)

لا يجوز لمواطن الدولة مغادرة البلاد والعودة إليها إلا إذا كان يحمل جواز سفر وفقاً لأحكام هذا القانون، ويستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور في الأحوال التي تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

المادة (24)

لا يجوز مغادرة الدولة أو دخولها إلا من المنافذ المخصصة لذلك ووفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه المنافذ المخصصة لدخول الدولة والخروج منها.

المادة (25)

للمواطن حرية التنقل بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد من الأماكن المخصصة لذلك بعد إبراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية.

المادة (26)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية جوازات السفر بالأنواع التالية:

- أ- جوازات السفر العادية.
- ب- جوازات السفر المؤقتة.
- ويصدر وزير الخارجية جوازات السفر بالأنواع التالية:
 - أ- جوازات السفر الدبلوماسية.
 - ب- جوازات السفر الخاصة والمهمة.
 - ج- جوازات سفر الطوارئ.

المادة (27)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن يصدر جوازات سفر مؤقتة في حالات خاصة لبعض الأشخاص بغض النظر عن الشروط الواجب توافرها بموجب أحكام هذا القانون.
وتكون مدة صلاحية هذا الجواز سنة قابلة للتجديد مرتين متتاليتين لذات المدة على أن لا تتجاوز كامل مدة الصلاحية ثلاث سنوات.

المادة (28)

تمنح الجوازات الدبلوماسية إلى:
أ. أعضاء المجلس الأعلى.
ب. نواب حكام الإمارات الأعضاء.
ج. الوزراء.
د. أفراد الأسرة الحاكمة بناء على كتاب خطي من الحاكم.
هـ. رئيس المجلس الوطني الاتحادي.
و. أعضاء السلك السياسي والقنصلي وأعضاء بعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.
ز. الملحقيين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية في الخارج.
ح. الأعضاء الموفدين من الدولة لدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وذلك أثناء تأدية مهمتهم.
و. حاملتي الحقائق الدبلوماسية.
ي. زوجات أفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهن.

المادة (29)

يجوز بأمر رئيس الدولة أو نائبه منح جواز سفر دبلوماسي إلى:
أ. موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية في الخارج وذلك بناء على طلب وزير الخارجية.
ب. الموفدين لتمثيل الدولة في إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.
ج. زوجات أفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهن.

المادة (30)

تمنح جوازات السفر الخاصة إلى:
أ. أفراد الأسرة الحاكمة.
ب. رؤساء المجالس الاستشارية ورؤساء الدوائر في الحكومات المحلية للإمارات الأعضاء.
ج. أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.
د. الموظفين العاملين في الدولة من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.
هـ. الوزراء السابقين.
و. أعضاء المجلس الوطني الاتحادي السابقين.
ز. السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط ألا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديب.
ح. موظفي الدولة في جامعة الدولة العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية، وذلك أثناء تنقلاتهم الرسمية.
ط. الموظفين الإداريين والكتابين الملحقيين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.
ي. زوجات أفراد الفئات السابقة وبناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهن.

المادة (31)

يجوز لرئيس الدولة ونائبه أن يمنح بقرار اتحادي جواز سفر خاص إلى الموفدين لتمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والهيئات الدولية غير من سبق ذكرهم بناء على اقتراح وزير الخارجية.

المادة (32)

تختص وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة. وتختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وبعثات الدولة التمثيلية في الخارج بإصدار وتجديد جوازات السفر العادية، كما تختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بإصدار جوازات السفر المؤقتة.

المادة (33)

يعين بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بالاتفاق مع وزير الخارجية شكل جوازات السفر بأنواعها الخمسة والبيانات التي يجب استيفائها فيها.

المادة (34)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة بدون مقابل.

المادة (35)

1- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مدة صلاحية جوازات السفر.

2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وثائق الجنسية ووثائق السفر.

المادة (36)

لا يجوز استخدام جواز السفر إلا للغرض الذي أصدر من أجله.

المادة (37)

لا يجوز رهن جواز السفر أو إيداعه في غير الأحوال المقررة قانوناً.

المادة (38)

يلتزم حامل جواز السفر أو من كان الجواز في حوزته بأن يقدمه للهيئة متى طلب منه، وذلك في الأحوال التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الهيئة.

المادة (39)

تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بجنسية الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت إصدار الجواز. ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية منح جوازات السفر لمهمة للموظفين من غير مواطني الدولة الذين يعملون في خدمتها وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام.

المادة (40)

يكون طلب جواز السفر وطلب تجديده على النماذج المعدة لذلك وتقدم الطلبات إلى الجهة المختصة حسب الأحوال.

المادة (41)

يجوز لأسباب خاصة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد إعطائه.

المادة (42)

يلغى ويسحب جواز سفر كل شخص فقد أو تقرر سحب أو إسقاط جنسيته.

المادة (43)

يستمر العمل بجوازات السفر غير المنتهية الصادرة من الإمارات الأعضاء قبل نفاذ هذا القانون إلى أن يعلن رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموافقة مجلس الوزراء خلاف ذلك أو على أن تنتهي مدتها أو تسحب أيهما أسبق تاريخاً، ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية طبقاً لأحكام هذا القانون جوازات سفر جديدة بدلا منها.

الباب الثالث العقوبات

المادة (44)

- 1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من:
 - أ. زور أو طبع بصورة غير مشروعة أو قلد جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
 - ب. استعمل جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع علمه بأنها مقلدة أو مزورة أو صادرة بطريقة غير مشروعة.
 - ج. انتحل شخصية أو استبدلها في محرر رسمي أعد لإثباتها بقصد الحصول على الجنسية أو جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
 - د. قدم مستندا مزورا أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وثائق الجنسية التي يحملها بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على الجنسية أو جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
- 2 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى انتسابه لأسرة أو قبيلة أو لأشخاص لا ينتسب إليهم بقصد الحصول على الجنسية أو جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
- 3 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
 - أ. شرع في استخدام جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية بطريقة غير مشروعة أو سهل أو ساعد في ذلك.
 - ب. غادر البلاد أو عاد إليها من غير المنافذ المخصصة لذلك.
 - ج. ادعى فقدان جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع حيازته الفعلية لها.
 - د. أثلف أو أخفى عمدا جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
 - هـ. استخدم عمدا جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية بعد التعميم عن فقدانها.
- 4 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم إلى جهة غير رسمية جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية لاستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.
- 5 - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من وجد أو احتفظ لتحقيق منفعة أو تسلم بطريق الخطأ جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية من وثائق الجنسية ولم يقم بتسليمها إلى أقرب مركز شرطة أو مقر الهيئة أو أحد فروعها في الدولة. يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أي حكم آخر ورد في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (44) مكرر

- 1 - على رئيس الهيئة والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية البدء في تنفيذ هذا المرسوم بقانون فور صدوره، ويتم نقل كافة البيانات والملفات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون إلى الهيئة، خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتتمديد لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء.
- 2 - تصدر الهيئة الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ أو عدم استكمال إجراءات منح الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين صدرت لهم مراسيم بمنح الجنسية ولم يستكملوا إجراءات الحصول على الجنسية، قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون، على أن يرفع رئيس الهيئة تقريراً إلى وزير شؤون الرئاسة بشأن القرارات التي تصدر تنفيذاً لتلك الإجراءات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- 3 - يعتبر تاريخ سريان تشييت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- 4 - تقوم الهيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تنفيذ المراسيم الصادرة بمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، على أن يتم الانتهاء من تلك الإجراءات خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور تلك المراسيم، وفي حال وجود مانع من تنفيذها، تقوم الهيئة برفع تقرير بشأنها إلى وزير شؤون الرئاسة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث هذا المانع.

الباب الرابع أحكام عامة

المادة (45)

- 1 - يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الهيئة وعرض وزير المالية أية رسوم يجب استيفاؤها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
- 2 - يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بناء على اقتراح رئيس الهيئة.
- 3 - يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة والنظم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية والنظم والقرارات الخاصة به.

المادة (46)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 13 شوال 1392 هجرية،
الموافق: 18 نوفمبر 1972 ميلادية.